بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-168420) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168420)

المقدم من/ فرع المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-127015) المقامــة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ فرع المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن / ...، هوية وطنية رقم (...) مدير الشركة في الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1442/08/23هـ، الصـــادرة عـن الموثق/ ...، المرخص له من وزارة العدل بالترخيص رقم...، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (43) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة، القاضي منطوقه بما يـأتي:
1-إدانة فرع شركة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزام المستورد بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مقدارها (142,489) ريال.
3-إلزام المستورد بدفع ما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مقدارها (142,489) ريال، ليصبح إجمالي الغرامة المقررة في الفقرتين (3,2) مبلغاً مقداره (284,978) مئتان وأربعة وثمانون ألفاً وتسعمائة وثمانية وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2021/04/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2021/05/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مكائن قهوة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/03/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1433/04/17هـ المتضمنة عدم مطابقة عينة مطحنة قهوة (تجاري) موديل ... للمواصفات من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية والقابس، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الشركة المستوردة قد قامت بالتصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد عدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث لم يثبت للجنة إعادة المستورد للإرسالية المخالفة مما يفهم منه تصرفه بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد أمراً مخالفاً للمادة 56 من نظام الجمارك، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل عن الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن تاريخ المعاملة الجمركية هو 1433/03/29هـ، وقد صدر القرار الابتدائي بعام 1441هـ ولم يتم استلامه، وأنه قد صدرت تعليمات من مدير الجمارك بإنهاء وضع التعهدات التي مضى عليها فترة نسبة لكثافتها، وحل مشاكل أصحاب الشأن فيما يخص تقادم التعهدات بعدم التصرف، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بعدم الإدانة، وفك الحجز عن المستوردات.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة إلحاقية مقدمة من الشركة المستأنفة تضمنت ما ملخصه أن مدة التقادم فيما يخص الجمارك هي مدة (5) سنوات وحيث مضى على وقوع المخالفة مدة أكثر من (8) سنوات فإنه لا وجه لملاحقة الجمارك لتحقيق المخالفات لسقوطها بالتقادم، كما أن القرار محل الاستئناف قد صدر في مواجهة شخص غير ذي صفة عليه فإن الاختصام أمام اللجنة لم ينعقد بين طرفي الدعوى مما يكون معه القرار كأن لم يكن، كما أن تقرير المختبر لم يتضمن إلا مخالفة واحدة وهي الوسم والإرشادات وهي مخالفة

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa
الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-168420) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168420)

شكلية لا تؤثر في سلامة الوارد، حيث إن المخالفة موضوع الدعوى لا تتعلق بمخالفة جوهرية ولم يشتمل ملف الدعوى على وجود مخالفة سابقة على الشركة، عليه فإن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة إجراءات جمركية لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً، كما أنه توجد سابقة قضائية في قضية مشابهة (خلاطات) بموجب القرار الصادر برقم (166) على القضية رقم (3211) للسنة القضائية الواحدة والثلاثون – القرار الصادر برقم (124) على القضية رقم (3134) للسنة القضائية الواحدة والثلاثون (مكائن قهوة) – من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام، واختتمت اللائحة بطلب إيقاف إجراءات التنفيذ ورفع إيقاف الخدمات عن الشركة المستأنفة لحين البت في الاعتراض، والحكم بعدم إدانتها بالتهريب الجمركي واعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/16م تضمنت ما ملخصه أنه تم إشعار المستورد بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية إلى الجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بها لا سيما وأنه ينطوي على هذا التصرف العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة وسلامة المستهلكين، كما أن القرار الابتدائي قد صدر بتاريخ 1437/07/12هـ وتقدم بالاستئناف على القرار بتاريخ 1442/11/17هـ بعد فوات مدة الاستئناف وفقاً للمادة 163 من نظام الجمارك الموحد مما يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، كما أن مدة التقادم في جرائم التهريب الجمركي هي (15) عاماً وفقاً للمادة (1/176) من ذات النظام، كما أن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر هي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وذلك لكونها من المواد الكهربائية، وأن جرائم التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 06\05\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (43) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إن المخالفة ارتبطت بمخالفة شكلية متمثلة في (الوسم والبيانات الايضاحية وشكل القابس) لا ترقى لاعتبارها تهريبًا جمركيًا بالنظر إلى اقتصار تقرير المختبر في شأن الإرسالية على إفادته بوجود مخالفة عدم المطابقة من حيث تلك الملاحظتين، ولما كانت ملاحظات المختبر بخصوص ما أورده من مخالفات للعينة محل الفحص قد جرى العمل الذي استقر عليه قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف بنفي المسؤولية عن المخالفات المرتبطة بالإرسالية،

قرار رقم (CR-2024-168420) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168420)

ذلك أن ما يثيره المستأنف من صدور تعليمات من مدير عام الجمارك بإنهاء وضع التعهدات التي مر عليها فترة من الزمن وذلك بالنظر إلى كثافة تلك التعهدات لا ينفي الأصل الثابت من تصرفه بالإرسالية خلافًا للتعهد المأخوذ عليه بشأنها وإخلاله بالواجب العام بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن بفسحها وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية محل الاشكال، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ فرع الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (43) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققاً لمخالفة جمركية وإلزامه بغرامة قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...